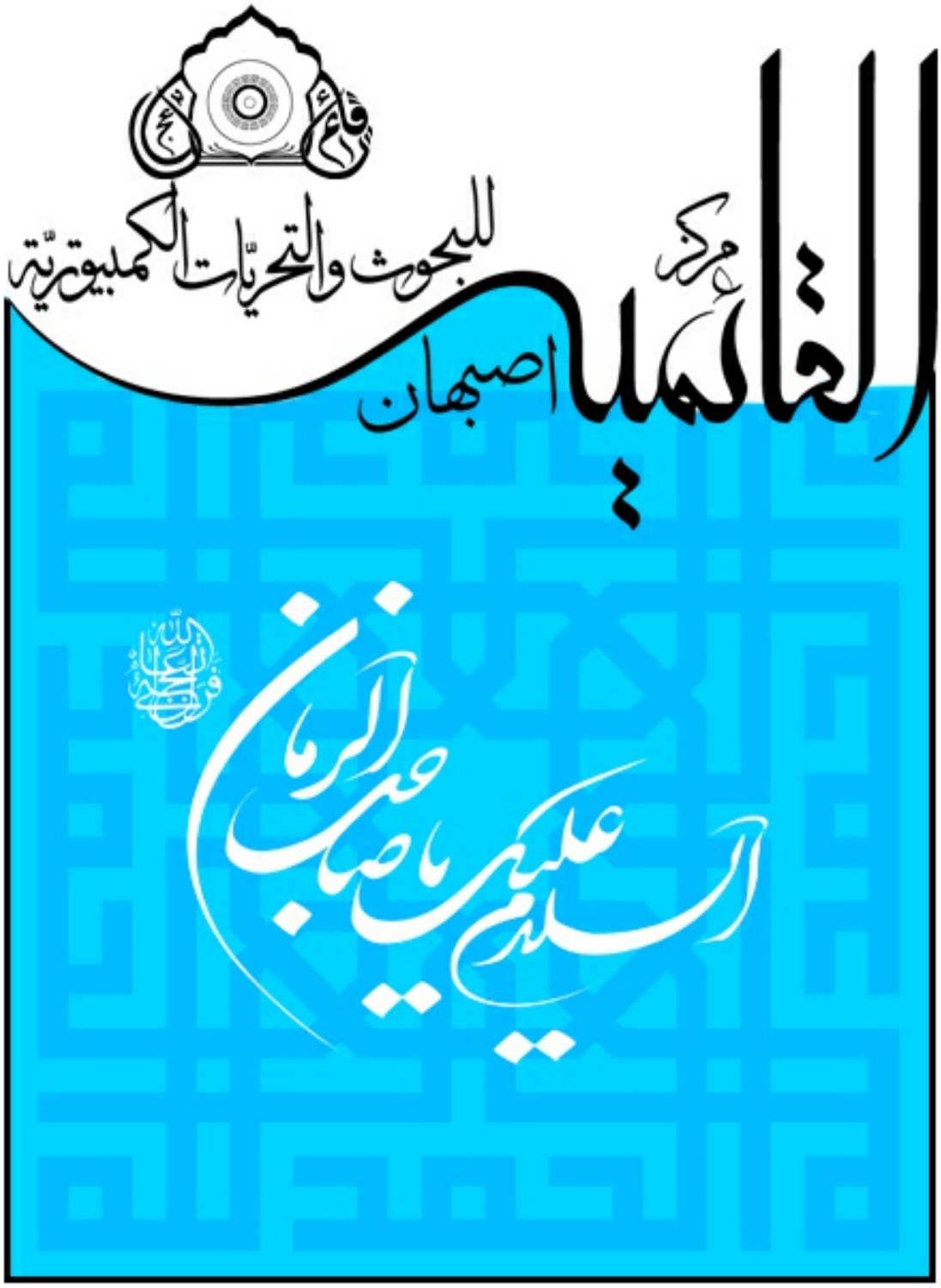

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

نموذج لمجموعة أسئلة حول

موقع المرأة في النظام السياسي الاسلامي

بقلم

سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض
(دام عزه)

بسم الله الرحمن الرحیم

نموذج لمجموعة اسئلة حول موقع المراة فى النظام السياسى الاسلامى

كاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
نموذج لمجموعه أسئله حول موقع المرأه فی النظام السیاسی الإسلامی ----- ۷
اشاره ----- ۷
المقدمه ----- ۷
السؤال الأول: ----- ۹
علی ضوء ما تقدم: ----- ۱۰
السؤال الثانی: ----- ۱۹
السؤال الثالث: ----- ۲۱
السؤال الرابع: ----- ۲۲
السؤال الخامس: ----- ۲۶
السؤال السادس: ----- ۳۷
السؤال السابع: ----- ۴۰
السؤال الثامن: ----- ۴۰
السؤال التاسع: ----- ۴۲
السؤال العاشر: ----- ۴۳
السؤال الحادی عشر: ----- ۴۴
السؤال الثانی عشر: ----- ۴۵
السؤال الثالث عشر: ----- ۴۶
السؤال الرابع عشر: ----- ۴۸
السؤال الخامس عشر: ----- ۵۱
السؤال السادس عشر: ----- ۵۲
السؤال السابع عشر: ----- ۶۰
السؤال الثامن عشر: ----- ۶۱
السؤال التاسع عشر: ----- ۶۱

السؤال العشرون: ---- ۶۳
السؤال الحادی والعشرون: ---- ۶۵
السؤال الثانی والعشرون: ---- ۶۶
السؤال الثالث والعشرون: ---- ۶۷
السؤال الرابع والعشرون: ---- ۶۹
السؤال الخامس والعشرون: ---- ۷۰
تعریف مرکز ---- ۷۳

نموذج لمجموعه أسئله حول موقع المرأه فی النظام السیاسی الإسلامی

اشاره

نام کتاب: نموذج لمجموعه أسئله حول موقع المرأه فی النظام السیاسی الإسلامی

نویسنده: محمد اسحاق فیاض

ناشر: بی نا

تعداد صفحات: ۶۶ صفحه

محل نشر: بی جا - بی جا

موضوع: زنان - مسایل اجتماعی و اخلاقی - جنبه های مذهبی - اسلام - زنان در اسلام

سال نشر: ۱۴۲۷

ص: ۱

المقدمه

سماحه العلامه آيه الله الشيخ محمد إسحاق الفياض دامت بركاته السلام عليكم ورحمه الله وبركاته:

أضع بين أياديكم الكريمه مجموعه أسئله معده للبحث عن موقع المرأه المسلمه فى النظام السياسى الإسلامى معده كجزء من أطروحه لدرجه الدكتوراه.. وهو موضوع يطرق للمره الأولى من خلال أراء المذاهب الإسلاميه المختلفه ومن خلال أطر الأنظمه السياسيه المختلفه فى الإسلام، راجيه من الله سبحانه التوفيق لإثراء ساحه الفكر الإسلامى بإلقاء الضوء على الحقائق الإسلاميه الجامعه لعناصر الأصاله والثبات والتجدد فى آن واحد، وأرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابه عليها، وخلال مده لا تتجاوز الأسبوعين إن أمكن ذلك، وذلك بسبب ضيق الوقت المتاح فى جدول البحث الزمنى.. كما وأرجو أن تزودونى بعنوانكم الذى

يمكننى من استمرار الت – واصل والمراجعه العلميه معكم.. أمدكم الله بنور قدرته وجزيل مثوبته.

******

السؤال الأول:

مسؤوليه الحكومه فى الدوله الإسلاميه مسؤوليه "تنفيذيه" للدستور الإلهى، إذ ت – قوم الدول – ه الإسلاميه على مبدأ

(الحاكميه لله وحده بلا شريك) ، فليس لأى فرد أو جماعه أو سلطه نصيب من الحاكميه، والمشرع هو الله سبحانه، فلا يملك أى أحد أن يشرع أو يغير مما شرعه الله للبشريه، والحاكميه التى تمارسها الأمه فى المجتمع هى خلافه بمعنى النيابه عن الله سبحانه وتعالى إذ هو مصدر السلطات.

ص:٣

على ضوء ما تقدم:

حيث أن المرأه جزء من الأمه التى لا تملك أى سلطه ولا حاكميه ولا صلاحيه للتشريع إذ أنها لله وحده، وعلى المستوى التنفيذى فهى كالرجل مستخلفه على رعايه الأمانه الإلهيه فى تطبيق شرع الله وفق حدوده التى قررها الشارع ج - ل وعلا جمله وتفصيلا:

هل يجوز للمرأه أن تتقلد المناصب الآتيه فى الدوله الإسلاميه...

١. الرئاسه العليا للبلاد؟

٢. رئاسه الوزراء؟

٣. الوزاره بأنواعها: التفويضيه، التنفيذيه، والاستشاريه؟

٤. إماره الاستكفاء؟

٥. إماره الاستيلاء؟

٦. قياده الجيوش بأنواعها:

٧. الإماره على الجهاد ضد المشركين؟

٨. قياده حروب المصالح مثل: قتال أهل البغى من المسلمين والمخالفين، والمحاربين وقطاع الطرق؟

٩. ولايه الشرطه؟

١٠. ولايه الاس - تخبارات "الشرطه السريه"؟

الجواب: يجب على المرأه المسلمه أن، تستر بدنها وهندامها من الأجنبى، وأن تحافظ على كرامتها وشرفها وعفتها وطهاره بطنها من تدنيس كل دنس... فإذا كانت المرأه المسلمه كذلك، جاز لها التصدى لكل عمل لا ينافى واجباتها فى الإسلام، سواء أكان ذلك العمل عملا اجتماعيا - كرئاسه الدوله مثلا - أو غيرها من المناصب الأخرى، أم فرديا - كقياده السياره والطائره ونحوها.

ومن الواضح أن تصدى المرأه للأعمال المذكوره لا يتطلب منها السفور وعدم الحفاظ على كرامتها الإسلاميه كامرأه مسلمه، بل محافظتها عليها فى حال تقلدها لمناصب كبيره فى الدوله تزيد من شأنها وقيمتها ومكانتها الاجتماعيه وصلابتها فى العقيده والإيمان.

والخلاصه: إن المرأه المسلمه إذا كانت قويه فى إرادتها، وصلبه فى عقيدتها وإيمانها بالله تعالى، ومحافظه على شرفها وكرامتها، فلها أن تتصدى لكافه المناصب المشار إليها فى السؤال الأول، ولا فرق من هذه الناحيه بين الرجل و المرأه. هذا كله فى الحكومات غير الشرعيه، سواء أكانت فى البلاد الإسلاميه أم فى غيرها.

وأما إذا كانت الحكومه شرعيه، بأن تكون قائمه على أساس حاكميه الدين فهى تختلف عن الحكومه غير الشرعيه، فإن

السلطه الحاكمه فى الحكومه الشرعيه متعينه من قبل الله تعالى وحده لا شريك له، إما بالتنصيص بالاسم والشخص، كما فى زمن الحضور أو بالصفات، كما فى زمن الغيبه، بينما السلطه الحاكمه فى الحكومه غير الشرعيه إما إنها متعينه بالانتخابات العامه الحره، أو مبتنيه على القوه والقهر. ومن هنا تكون للسلطه الحاكمه فى الحكومه الشرعيه سلطه واسعه فى تنفيذ الدستور الإلهى و تطبيقه على كافه الاتجاهات: من الاتجاهات الاقتصاديه والسياسيه والحقوقيه والعداله الاجتماعيه والثقافيه والأمنيه وغيرها بالتشاور والتحاور مع العلماء والخبراء الكفوئين فى البلد.

ثم إن الفرق المذكور بين الحكومتين الشرعيه وغير الشرعيه إنما هو على أساس مذهب الشيعه الإماميه، فإن الحكومه على ضوء هذا المذهب إنما تكون شرعيه إذا كانت قائمه على

أساس أن مبدأ الحاكميه لله عز وجل، و إلا فهى غير شرعيه فإذا كانت الحكومه شرعيه فلا محاله يكون تعيين السلطه الحاكمه فيها من قبل الله تعالى، سواء أكانت فى زمن الحضور أو فى زمن الغيبه، إذ كما أن ولايه الرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله) والأئمه الأطهار (عليه السلام) تكون من قبل الله عز وجل، كذلك ولايه الفقيه فى زمن الغيبه.

والخلاصه: أن الولايه والخلافه سواء أكانت فى زمن الحضور أم فى زمن الغيبه على ضوء مذهب الشيعه لا بد أن تكون مجعوله ومنصوبه من قبل الله عز وجل، وأما إثباتها بالإجماع وآراء الناس فهو لا يمكن، ولا قيمه للإجماع فى هذه المسأله.

وأما على أساس مذهب أهل السنه فالثابت من قبل الله تعالى عندهم إنما هو رساله الرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله) فقط، وأما خلافه

الخلفاء وولايتهم فإنما هى ثابته بالإجماع وآراء الناس، لا بنص من الله تعالى، وعلى هذا الأساس فكل حاكم فى البلاد الإسلاميه إذا ثبتت حكومته على الناس وولايته بآرائهم واختيارهم فهو ولى أمر المسلمين، وحكمه نافذ وحكومته حكومه شرعيه. وهذا هو الفارق بين مذهب الشيعه ومذهب أهل السنه. هذا من جهه.

ومن جهه أخرى: هل يثبت للمرأه المسلمه فى زمن الغيبه منصب السلطه الحاكمه فى الدوله القائمه على أساس مبدأ الدين من قبل الله تعالى إذا توفرت كافه شروط هذا الم - نصب فيها من الفقاهه والأعلميه والعداله والاس - تقامه والقدره التنفيذيه للدستور الإلهى؟

والجواب: إن أكث - ثر ال - فقهاء العظام لا يقولون بالثبوت ولكن الثبوت لا يخلو عن قوه حيث أنه لا دليل على عدم الثبوت

إلاـ دعوى الإجماع فى المسأله والإجماع فى نفسه لا يكون حجه إلا إذا أحرز أنه كان ثابتاً فى زمن المعصومين (عليه السلام) ووصل إلينا من ذلك الزمان يداً بيدٍ وطبقه بعد طبقه ولا طريق لنا إلى غحراز ذلك أصلاً.

٩. القضاء بأقسامه: القضاء العام، قضاء المظالم، قضاء الرده، ولايه الحسبه، قضاء الأحداث، قضاء النساء؟

الجواب: القضاء فى الإسلام هو فصل الخصومه بين المتخاصمين وإنهائها على طبق الموازين المقرره فى الشرع. والقاضى الشرعى المنصوب من قبل الله تعالى هو من له الولاـيه شرعا على تطبيق الأحكام الشرعيه، وإجراء الحدود، وإقامه التعزيرات، وخصم النزاعات والمرافعات بين المسلمين، وأخذ حقوق المظلومين من الظالمين بأى كيفيه أتيحت ل - ه شرعا بغايه الحفاظ على مصالح المؤمنين الكبرى وهى ال - عداله الاجتماعيه وخلق التوازن.

ص:١٠

وبکلمه إن ما هو ثابت فی الإسلام للنبی الأکرم (صلی الله علیه و آله) والإمام (علیه السلام) مرتبطا بالدین الإسلامی فی مرحله تطبیق الشریعه، وإجراء الحدود، والحفاظ بما یری فیه مصلحه والتشریع بعنوان ثانوی فی منطقه الفراغ (منطقه المباحات الأصلیه) حسب متطلبات الظروف وحاجه الوقت، فهو ثابت للفقیه الجامع للشرائط أیضا، علی أساس أن الزعامه الدینیه تمتد بامتداد الشریعه الخالده، ولا یحتمل اختصاصها بزمن الحضور، لأنه لا ینسجم مع خلود هذه الشریعه. أجل أن الزعامه فی زمن الرسول الأکرم (صلی الله علیه و آله) متمثله فی الرساله وفی زمن الأئمه المعصومین (علیه السلام) متمثله فی الإمامه، وفی زمن الغیبه متمثله فی الفقاهه للفقهاء الجامعین للشروط منها الأعلمیه. غایه الأمر إن زعامه الفقهاء فی زمن الغیبه فی طول زعامه الرسول (صلی الله علیه و آله) والأئمه (علیه السلام) فی زمن الحضور، ودونها مرتبه وکمالا کما ذکرناه فی محله.

ص:۱۱

وهل تختص هذه الزعامه الدينيه بالرجل المسلم إذا كان واجدا لشروطها، أو تشمل المرأه المسلمه أيضا عند توفر شروطها فيها كافه؟

والجواب: أن أكثر الفقهاء يقولون بالتخصيص وعدم العموم ولكن العموم لا يخلو عن قوه إذا كانت شروط الزعامه الدينيه كافه متوفره فى المرأه المسلمه. وأما القضاء العرفى بين الناس الذى لا يكون مبنيا على ثبوت الولايه والزعامه الدينيه للقاضى، فلا فرق فيه بين الرجل و المرأه.

١٠. رئاسه القضاء؟

الجواب: يظهر جوابه مما تقدم، سواء أكان القضاء قضاءا شرعيا أم عرفيا على ما تقدم من الملاكات.

١١. الترشيح للبرلمان وسائر المجالس النيابيه؟

الجواب: يجوز للمرأه أن ترشح نفسها للدخول فى البرلمان أو فى

سائر المجالس النيابيه شريطه أن تحافظ على كيانها الإسلامى وكرامتها كامرأه مسلمه.

١٢. الانتخابات البرلمانيه وسائر المجالس النيابيه؟

الجواب: نعم لا مانع.

١٣. السفاره عن البلاد فى الخارج؟

الجواب: نعم لا مانع.

١۴. أن تكون شرطيه؟

الجواب: نعم لا مانع بشرطين: ١ - المحافظه على كرامتها وعفتها وصلابتها فى الإيمان وسترها الإسلامى وشرفها. ٢ - أن لا ترتكب عملا محرما ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأه.

١۵. أن تكون مخبره؟

الجواب: نعم لا مانع بنفس الشرطين المذكورين.

السؤال الثانى:

ص:١٣

هـل تعتبر المنـاصب الأخيره: الترشـيح والانتخاب للبرلمان، السـفاره عن البلاد فى الخارج، منصب الشـرطيه، ووظيفه المخبره من الولايه العامه؟

إذا كانت الإجابه على السؤال الأول إن الاسـتخلاف الإلهى فى المسؤوليه التنفيذيه للدستور الإلهى من خلال الحكومه الإسلاميه يجوز للإنـاث كمـا للـذكور تقلـد المناصب المـذكوره أو بعضـها أرجو الإجابه على السؤال الثالث والرابع والانتقال على السؤال الخامس؟

الجواب: إن المنـاصب المشار إليها فى السؤال لا تعتبر من الولايه العامه، لأن الولايه العامه ثابته للرسول الأكرم (صـلى الله عليه و آله) والأئمه الأطهار (عليه السـلام) والفقهاء فى زمن الغيبه فى الجمله. وقد تقدم أن الحكومات فى الدول الإسـلاميه كافه ليست بحكومات شرعيه، لأن الحكومات الشرعيه قائمه على أساس مبدأ الحاكميه لله عز

وجل، والسلطه الحاكمه فيها متعينه من قبل الله تعالى، كما مرت الإشاره إليها أنفا، ولا مانع من تقلد المناصب المذكوره كافه.

******

السؤال الثالث:

يشترط لتقلد الولايه العامه:

* العلم بالشريعه الإسلاميه.

* العداله.

* الكفاءه والخبره الن – وعيه بحسب الولايه.

وهذه شروط بالإمكان توافرها فى المرأه كما فى الرجل. هل إذا توفرت فى المرأه المسلمه تستطيع بها أن تتقلد المناصب الخمس عشر المذكوره فى السؤال الأول أو بعضها، أم يشترط بالإضافه لها توفر شرط الذكوره فيحرم على المرأه تقلدها فى الدوله الإسلاميه؟ ولماذا؟ نرجو توضيح ذلك بالأدله الإسلاميه؟

ص:١٥

الجواب: إن أكثر فقهاء الطائفه من المتقدمين والمتأخرين لا يقولون بالولايه العامه للفقيه الجامع للشرائط منها الأعلميه، والقائل بها بينهم قليل. وأما من يقول بها للفقيه فإنما يقول إذا توفرت شروطها فيه كالأعلميه والعداله والكفاءه ونحوها، وأما ثبوت هذه الولايه للمرأه المسلمه فهو محل إشكال بل منع عند أكثر الفقهاء ولكن الثبوت عندنا غير بعيد إذا توفرت شروط الولايه فيها كافه من الأعلميه والعداله والكفاءه وغيرها فضلاً عن تقلدها مناصب أخرى.

******

السؤال الرابع:

(الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ) الحج / ۴۱.

هذه الآیه تعبر عن وظیفه الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر

الاجتماعيه. وهى السلطه التنفيذيه، ووصف المؤمنين فيها بالذين تمكنوا من السلطه هو وصف للجهاز الحاكم والسلطه التنفيذيه.

وظيفه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الاجتماعيه تحتاج إلى القدره والسلطه: كجمع الصدقات والموارد الماليه، وتقسيم المال بين المسلمين بعداله، وهى أمور تدخ - ل فى التنظيم الاقتصادى على المس - توى العام للمجتمع.

أ) هل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بمعناها كفريضه اجتماعيه تقتصر على الرجل أم المرأه أيضا معنيه به فى خطاب الآيات القرآنيه والأحاديث الشريفه؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب: إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضه إلهيه واجبه على الكل بلا فرق بين الرجل و المرأه. وأما اختصاص هذه الفريضه بالرجل دون المرأه فهو غير محتمل كاختصاص سائر الفرائض الإلهيه، لأن المرأه أيضا معنيه بخطاب الآيه

المبارکه والأحادیث الشریفه، فإن اختصاص حکم فی الشریعه المقدسه بطائفه دون أخری منوط بتحقق موضوعه فی هذه الطائفه دون الأخری، کأحکام الحیض والاستحاضه والنفاس وما شاکلها، حیث إن اختصاصها بطائفه النساء من جهه اختصاص موضوعها بها، و إلا- فأحکام الشریعه الواحده مشترکه بین الجمیع. فإذن وجوب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر کوجوب الصلاه والصیام والحج ونحوها، ولا- مقتضی للاختصاص، ومجرد أن الخطابات القرآنیه موجهه إلی ال - ذکور لا یدل علی الاختصاص، وذلک:

أولا: أن الأحکام الشرعیه المجعوله فی الشریعه المقدسه لا یحتمل اختصاصها بطائفه دون أخری تطبیقا لقاعده الاشتراک فی التکلیف لأهل شریعه واحده.

وثانیا: إن الخطابات القرآنیه بحسب النوع موجهه إلی الناس أو

الإنسان، وهو يعم الرجل و المرأه هذا م – ن ناحيه.

ومن نـاحيه أخرى إن الأـمر بالمعروف والنهى عن المنكر ذات مراتب، منها أن يكون باللسان، ولا يعتبر فيه أن تكون لـدى الآمر والناهى سلطه تنفيذيه، فمن كان قادرا عليه ولو بالنسبه إلى عائلته فقط وجب.

وإذا كان الجواب أنها معنيه بذلك:

ب) هل يترتب عليه توليها المناصب الخمس عشر فى السؤال الأول أم يجوز لها فقط أن تتولى بعضها وما هى مع توضيح الأدله؟

الجواب: تقدم فى الس – ؤال الأول أنه يجوز لها أن تتولى جميع المناصب الخمس عشر.

******

السؤال الخامس:

من مبادئ وقيم المذهب السياسى الإسلامى: (السياده للأمه فى الحكم الإسلامى).

أقول: إن هـذا الفرض مبنى على الخلط وعدم التمييز بين الدوله القائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين، والدوله غير القائمه على هـذا الأسـاس، فـان السـلطه الحـاكمه فى الأولى منتخبه ومتعينه من قبل الله تعالى. وأما فى الثانيه فهى منتخبه من قبل الشـعب، أو مبنيه على الحكم بالقهر والغلبه

ويتفرع من هذا المبدأ (عده أسئله):

أ) مسؤوليه المجتمع فى ضروره تشكيل الدوله وانتخاب الحاكم؟

الجواب: تشـكيل الدوله القائمه على أساس حاكميه الدين فى زمن الغيبه بيد السـلطه الحاكمه فى زمن الغيبه فان عليها إذا كانت الظروف مواتيه والموانع غير موجوده أن تقوم بالتشاور والتحاور

مع العلماء والأساتذه والمفكرين والخبراء الكفوئين والأمناء المخلصين فى البلد فى انتخاب أعضاء الحكومه وان يكون ذلك بعد دراسه شامله لسوابق كل عضو ومدى أهليته فى الحكم وخبرويته وكفاءته ونزاهته وصرامته وأمانته بدون أى دور للطائفيه والحزبيه والعنصريه والقرابه، وأيضاً على السلطه الحاكمه تطبيق نظام المحاسبه على كافه مكونات الدوله الاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه والتعليميه والأمنيه والعسكريه والسياسيه وهكذا بواسطه الخبراء والأمناء الكفوئين المخلصين هذه هى معايير الحكومه الإسلاميه وبها تمتاز عن الحكومه غير الإسلاميه حيث أن فيها تتحكم الجهات الحزبيه والطائفيه والعنصريه وغيرها غالبا لا النزاهه والكفاءه.

وأما إذا كانت العوائق والموانع موجوده عند تشكيل الحكومه الإسلاميه فوظيفه العلماء والمراجع العظام إرشاد الناس ودعوه

أصحاب القرار إلى تشكيل دوله تحكم فيها الشريعه الإسلاميه لا دوله علمانيه قائمه على أساس اللادينيه هذا من جانب.

ومن جانب آخر، إن على العلماء بمختلف أصنافهم أن يقوموا فى مثل هذه الدوله بنشر الوعى الإسلامى بين الناس كافه والوقوف ضد كل غزو فكرى أجنبى، بكل الوسائل والطرق المتاحه، و تزويدهم بالأفكار الإسلاميه والقيم الدينيه والثقافه الإنسانيه، لان الوظائف الدينيه فى الإسلام المتمثله فى الإتيان بالواجبات الشرعيه، والاجتناب عن المحرمات الإلهيه، ليست مجرد الخروج عن المسؤوليه أمام الله تعالى، بل مضافا إلى ذلك إنها تزود الناس بالأخلاق الحميده والملكات الفاضله وتجهزه بغريزه الدين وقوه الإيمان، وهذا أمر محسوس وجدانى، والتجربه فى ذلك أكبر برهان. ونتيجه ذلك هى أن أى مجتمع إذا كان متقيدا بالدين الإسلامى وأفكاره وتقاليده فهو يؤثر فيه

ويجهزه بغريزه الـدين، فـإذا كـان المجتمع مجهزا بها فبطبيعه الحال كان مجتمعا آمنا ومتوازنا، وكل فرد فيه يعيش بلا خوف ولا قلق لا ـ على نفسه ولا ـ على عرضه ولا على ماله، وهـذا هو معنى إن الـدين الإسـلامى مربٍ للبشـر ويخلق الإنسان الكامل كالجبل الراسخ.

ب) تمكين ال - حاكم وجهاز الدوله من تنفيذ الشريعه الإلهيه؟

الجواب: تقـدم أن تشـكيل الـدوله الإسـلاميه على أساس مبـدأ حاكميه الـدين منوط بسـلطه الحاكم الشـرعى فى تنفيذ الشـريعه الإلهيه، و إلا فالدوله غير إسلاميه كما عرفت.

ج) إقامه المجتمع المدنى بكل مرافقه وإبعاده؟

الجواب: لا بأس بها سواء أكانت فى الدوله الإسـلاميه الشـرعيه أم فى غيرها شـريطه أن لا يكون خارجا عن دائره الإسلام بأبعاده واتجاهاته ومرافقه كافه.

ص:٢٣

د) تقديم المشوره والخبره العلميه والعمليه من خلال:

* أفراد الأمه الكفوئين؟

* وعبر أجهزه الشورى وتشكيلاتها المختلفه؟

الجواب: إن ه - ذا أمر ضروری فی کافه أجهزه الدوله ومرافقه - ا کانت الدوله إسلامیه أم غیرها أما فی الدوله الإسلامیه فالمشوره واجبه شرعا علی السلطه الحاکمه فی کافه تشکیلاتها وإنها عنصر أساسی ولا یحق لها الانفراد بالرأی والاستقلال فیه فی أی تشکیل من تشکیلات الدوله بل علیها الحوار والمشوره مع الخبراء الکفوئین والأمناء المخلصین فی البلد فی کافه مکونات الدوله وأجهزتها وأعضائها ودراستها بتطبیق نظام المحاسبه علیها جمیعا بشکل موضوعی ودقیق.

تأسیسا علی هذا المبدأ نورد الأسئله الآتیه:

١) "وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" آل عمران / ۱۰۴.

الآیه القرآنیه تعبر عن فریضه الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر الاجتماعیه، والتی ینبغی أن تقوم بها الأمه الإسلامیه التی هی مصدر السیاده فی الحکومه الإسلامیه.

کیف تعرفون الأمه؟

وهل تصدی الأمه لفریضه الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر الاجتماعیه تلک الفریضه الکفائیه تستوجب استبعاد العناصر الأنثویه من المجموعه المتصدیه حتی لو کان هؤلاء النسوه ممن یملکن العلم والکفاءه الاختصاصیه المطلوبه؟

الجواب: المراد من الأمه الجماعه، حیث أن الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر واجب علی الکل کفایه، فإذا قام جماعه به سقط عن الآخرین، کما هو شأن کل واجب کفائی، کما أن

الم – راد من الأمه الأعم من الرجال والنساء ولا فرق بينهما فی التصدی لهذه الفریضه الاجتماعیه المهمه.

۲) بیعه الرسول صلی الله علیه وآله وسلم للنساء، بیعه العقبه الثانیه صوره من صور تمکین الحاکم وجهاز الدوله من تنفیذ الشریعه الإلهیه.

وقد ذکرت الآیه ۱۲ من سوره الممتحنه بیعه النساء: "یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا جاءَکَ الْمُؤْمِناتُ یُبایِعْنَکَ عَلی أَنْ لا یُشْرِکْنَ بِاللّهِ شَیْئاً وَ لا یَسْرِقْنَ وَ لا یَزْنِینَ وَ لا یَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَ لا یَأْتِینَ بِبُهْتانٍ یَفْتَرِینَهُ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ فَبایِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ"

ص المقطع من الآیه وهو "وَ لا یَعْصِینَکَ فِی مَعْرُوفٍ" إلی أی قسم من فریضه الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر یشیر، إلی الفریضه الفردیه التی فی إطار الموعظه الاجتماعیه التی

تستلزم القدره والسلطه؟

الجواب: المراد بـالمعروف فی الآـیه الکریمه السـنه التی سـنها رسول الله (صـلی الله علیه و آله) فیکون ما سـنه هو المعروف عند المسلمین.

ص وهل المعروف المذکور فی الآیه ینحصر بأمور محدده أم أنه معروف بمعناه الواسع الذی یش - مل الإسلام کله؟

الجـواب: یظهر جـوابه ممـا تقـدم من أن المراد بـالمعروف السـنه الـتی سـنها رسول الله (صـلی الله علیه و آله) بـالمعنی الواسع لا خصوص فریضه الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر.

ص هل تعبر بیعه النساء عن عملیه سیاسـیه أم أنها مجرد بیعه علی قضایا عقائـدیه بحته ونسویه خاصه لا غیر؟ نرجو توضـیح هـذا المطلب؟

الجواب: البیعه هی التعهد والتولیه، وعقدها المبایعه

بالخلافه، وهی معنی القبول والإطاعه لها، فالآیه تنص علی أن

الله عز وجل خاطب نبيه (صلى الله عليه و آله)

(إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.. فبايعهن..) والمعنى إن المؤمنات إذا تولينك وبايعنك بإطاعتك، فأنت تقبل مبايعتهن بشروط – كما فى الآيه – فإذن ليس المراد منها عمليه سياسيه، بل عمليه فى دور ال – طاعه والانقى – اد و الإيمان بالرساله.

٣) وحيث أن سياده الأمه تتحقق بتقديم المشوره والخبرات العلميه والعمليه من أفراد الأم – ه الكفوئين وأجهزه الشورى..

"وَ أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ"

وبمقتضى الآيه: "وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" التوبه / ٧١.

التى تعبر عن فريضه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الفرديه المنحصره فى إطار الموعظه.

وبمقتضى عنوان التضحيه والتواصى: "وَ تَواصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَواصَوْا

بِالصَّبْرِ"

العصر / ۳.

وبمقتضى وجوب اختيار الأكفأ إن وجد، وقد يكون الأكفأ امرأه فى العلم والفقاهه والاجتهاد والعداله والاختصاص المطلوب.

وبمقتضى مقياس تنوع الخبرات والكفاءه النوعيه لشؤون الأسره والطفوله.

ص ألا- يجب، أو لا- يجوز ترشيح وانتخاب المرأه لتكون عضوه فى المجالس البرلمانيه تمارس دور الشورى والتواصى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟

الجواب: إن سياده الأمه على ضوء مذهب الإماميه تتحقق بقيام دوله على أساس مبدأ الحاكميه لله عز وجل، وعليه فبطبيعه الحال يكون تعيين السلطه الحاكمه فيها إنما هو بنص من الله تعالى بالاسم والشخص، كما فى زمن الحضور، أو الصفات

المميزه، كما فى زمن الغيبه، بينما تتحقق سياده الأمه على ضوء سائر المذاهب الإسلاميه بالانتخابات وصناديق الاقتراع لا بالنص، ما عدا رساله الرسول (صلى الله عليه و آله) فإنها ثابته عندهم بالنص، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى إن المشاوره بين أفراد الأمه الكفوئين من الرجال والنساء فى تمام أجهزه الدوله وتشكيل الشورى من واجبات الدوله، لأن تبادل الأفكار والخبرات العلميه والعمليه، والمشاوره فى الأمور الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه والأمنيه والثقافيه والتعليميه وغيرها أمر ضرورى فى كل دوله، سواء أكانت شرعيه أم لا، وقد تقدم إن وظيفه السلطه الحاكمه فى الدوله الإسلاميه شرعا المشاوره والمحاوره مع الخبراء والكفوئين وعملا والأمناء المخلصين من الرجال والنساء فى كافه أجهزه الدوله وتشكيلاتها، لأن تقلد المناصب الحكوميه لابد أن يكون

بحسب الكفاءه والليلقه، سواء أكان رجلا أم امرأه وعليه فيجوز للمرأه ترشيح نفسها لعضويه المجالس البرلمانيه إذا كان عندها الكفاءه والليلقه والخبرويه، سواء أكانت فى الدوله الإسلاميه أم غيرها.

ص وإن جاز أن تكون نائبه..

ما حكم توليها رئاسه لجان البرلمان؟

الجواب: يجوز توليها رئاسه اللجان البرلمانيه.

ص وم - ا ح - كم توليها رئاسه البرلمان؟

الجواب: يجوز ت - وليها رئاسه البرلمان.

السؤال السادس:

بحسب ما دل عليه فقهاء الإسلام أن:

ص الدوله الإسلاميه دوله ترعى كافه الحقوق للإنسان، وتضمن له جميع الحريات المسؤوله، الحريه الشخصيه

والفكريه والعقائديه وحريه التعبير وإبداء الرأى والحريه السياسيه والتى تعنى أنه يستطيع إذا أراد أن يشغل المناصب الإداريه ويساهم فى الأمور السياسيه كالشورى والنصيحه والنقد وحريه التعبير فى حدود القوانين الشرعيه.

ص والأصل العام فى الإسلام المساواه بين الأفراد، ومنها المساواه بين الذكر والأنثى.

فهل تستثنى المرأه من مساواتها بالرجل فى ممارسه الحقوق والحريات السياسيه بأجمعها أو بعض منها؟ وما الدليل على ذلك من النصوص الصريحه القاطعه بالدلاله؟

الجواب: لا تستثنى المرأه من مساواتها مع الرجل فى الحقوق الاجتماعيه والفرديه والفكريه وحريه التعبير، وإبداء الرأى، والدخول فى كافه الاستثمارات والأنشطه الماليه فى الأسواق والبورصات العالميه وحيازه كافه الثروات الطبيعيه وأحياء

الأراضى البائره وغيرها، كل ذلك فى الحدود المسموح بها من قبل الشرع، فلا يسمح بالاستثمارات والأنشطه الاقتصاديه المحذوره المعيقه للقيم والمثل الدينيه والأخلاقيه كالاستثمار بالربا والاتجار بالخمور والميته ولحوم الخنزير، والمخدرات والاحتكار والغش وغير ذلك هذا من جانب ومن جانب أخر إن الدوله الإسلاميه الشرعيه تتكفل جميع الحقوق للإنسان المسلم وتقدم له الحريه بكل الاتجاهات والأنشطه ولكن فى الحدود المسموح بها شرعا لا مطلقا بأن لا تؤدى هذه الحريه إلى تفويت حقوق الآخرين وأن لا تعيق القيم والمثل الدينيه والأخلاقيه كالكذب والغيبه ونحوهما فإنه ليس حرا فيها ولا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأه.

******

السؤال السابع:

هل تختلف الإجابه فى أحقيه المرأه أن تتقلد المناصب السياسيه المذكوره فى السؤال الأول إذا كانت الدوله غير إسلاميه كالدول الأوربيه مثلا، أو دول إسلاميه لا تحكم بحكم القرآن مثل معظم الدول الإسلاميه الحاليه؟

الجواب: إن تصدى المرأه فى الدوله القائمه على أساس مبدأ حاكميه الدين للسلطه الحاكمه، ومنصب القضاء والإفتاء فقط مورد إشكال عند الفقهاء وان كان الأظهر جوازه عندنا إذا توفرت شروط هذا المنصب فيها وأما تصديها لسائر المناصب فيها فهو جائز عند الجميع وأما إذا لم تكن الدوله إسلاميه فيجوز لها أن تتقلد كافه المناصب فيها بلا استثناء.

******

السؤال الثامن:

من مسلمات الفقه الإسلامى قاعده: "سلطه الإنسان على ماله" .فإذا كان الناس مسلطين على أموالهم، بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها إلا بإذنهم، فهم بطريق أولى مسلطون على أنفسهم فلا يجوز لأحد أن يتصرف فى مقدراتهم وشؤونهم دون إذنهم. فعلى أساس قاعده أن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، والمرأه إنسانه من الناس مسلطه على أموالها ونفسها، فلا بد أن تكون الدوله المتصرفه واقعه موقع رضاها إبتداءاً من رئاسه الدوله إلى السلطه التشريعيه فى انتخاب أعضائها.

بناءً على ما تقدم هل يجيز الإسلام للمرأه الانتخاب: انتخاب رئيس الدوله، وأعضاء السلطه، وأعضاء السلطه التشريعيه وسائر المجالس الانتخابيه؟

الجواب: نعم يجوز للمرأه أن تشترك فى انتخاب رئيس الدوله وأعضاء السلطه الحاكمه وأعضاء السلطه التشريعيه وسائر

المجالس الانتخابيه كافه.

******

السؤال التاسع:

إذا جاز للمرأه أن تكون نائبه فى المجلس التشريعى للبرلمان، شهادتها فى القضايا السياسيه التى تطرح فيه:

هل تعادل نصف شهاده الرجل كما هو الحال فى بعض القضايا الاجتماعيه والقضايا الفقهيه؟ أى أن تصويت المرأه فى القضايا السياسيه هل يتعين بصوت واحد أم بنصف صوت؟

الجواب: إن شهاده المرأه فى جميع القضايا السياسيه والاقتصاديه والاجتماعيه والثقافيه تعادل شهاده الرجل، ولا فرق بينهما، وكذلك صوتها كصوت الرجل، وأما أن شهاده المرأه نصف شهاده الرجل فهى إنما تكون فى موارد خاصه للنص الخاص فى الشرع.

ص:٣۶

******

السؤال العاشر:

من الواضح أن توزيع الأدوار فى الإسلام داخل الأسره، يقوم على خصائص الذكوره والأنوثه، وعلى هذا الأساس أوجب على الرجل النفقه على زوجته وعياله وجعل له القوامه عليهم. فهل يصح قياس توزيع الأدوار فى الحياه العامه على مقياس توزيعها داخل الأسره الذى يقوم على الذكوره والأنوثه، أم أنه لا يصح باعتبار كون الأسره والحياه العامه حقلين مختلفين والمقياس فى توزيع الأدوار فى كل منهما يختلف عن الآخر؟

الجواب: إن نظام الأسره فى الإسلام قد بنى على أساس أن ثقل أدوار الحياه فى داخل الأسره بتمام عناصرها على الرجل دون

المرأه للحفاظ على كيان المرأه وكرامتها وقيامها بأدوار التربيه. ومع هـذا لا يمنع الشـرع المرأه من القيام بأعمال لا تنافى كرامتها وكيانها الإسلامى. وأما فى الحياه العامه فلا فرق بين الرجل والمرأه فى كافه أبعادها.

******

السؤال الحادى عشر:

"وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" البقره / ٢٢٨.

ما هى الـدرجه التى للرجال على النساء؟ وما معناها؟ وهل تنحصـر هـذه الـدرجه فى الحياه الأسـريه أم تنسـحب أيضا على الحياه العامه؟

الجواب: إن المراد من الدرجه فى الآيه الكريمه المنزله، حيث إن منزله الرجل فى داخل الأسره هى أنه قوّام على المرأه،

ومعنى ذلك أن أمر المرأه بيده، فإنه متى شاء الاستمتاع بها ليس لها الامتناع. كما أن إطلاق سراحها بالطلاق بيده، وهذا الحكم مختص بداخل الأسره، وبدل المنزله الثابته للرجل فى نظام الأسره أن للمرأه حقوقاً عليه كالنفقه بما يليق بشأنها وكرامتها وحالها من المسكن والملبس والأطعمه والأشربه والمعيشه معه بسلام وأمن وغيرهما من الحقوق، وأما فى خارج الأسره فلا فرق بين الرجل والمرأه فى جميع أدوار الحياه العامه وشؤونها من الحياه السياسيه والاقتصاديه والتعليميه وغيرها.

******

السؤال الثانى عشر:

"اَلرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ" النساء / ٣۴.

هل تقتصر قوامه الرجل على المرأه على الحياه الأسريه، أم أنها

تمتد إلى قوامه الرجال على النساء فى الحياه العامه بكافه شؤونها؟

الجواب: إن قوامه الرجل على المرأه تقتصر فى الحياه الأسريه، وأما فى الحياه العامه، فلا فرق بينهما كما تقدم.

السؤال الثالث عشر:

هل الأحاديث التى تُروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى وصف المرأه بأنها ناقصه عقل ودين أحاديث صحيحه؟

وما معنى هذا النقص تحديداً إذا صحت هذه الأحاديث فى نسبتها إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟

وكيف تكون ناقصه عقل وشهادتها مقبوله، وذات أهليه ماليه؟ لماذا لا يحجر عليها فى التصرف فى الأمور الماليه التى تخصها، أو على الأقل بعدم السماح لها بالتصرف إلا بإذن الزوج أو الولى؟

هل لهذا النقص أثر يترتب عليه حرمانها من الحقوق والواجبات السياسيه فى الحياه العامه؟

الجواب: إن الحديث غير معتبر فلا يصح نسبته إلى الرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله)، هذا إضافه إلى أنه غير قابل للتصديق ضروره أنه خلاف ما هو المحسوس والمشاهد فى الخارج، لأن المشاهد والمحسوس فيه أن عقل المرأه لا يقل عن عقل الرجل فى كافه الميادين العلميه التى للمرأه فيها حضور ووجود، هذا إضافه إلى أنه يظهر من الآيات والروايات أنه لا فرق بين الرجل والمرأه فى ذلك. ولعل هذا الحديث على تقدير اعتباره ناظر إلى أن طبيعه المرأه بحسب النوع حساسه وذات مشاعر الحب ورقه القلب والميل الى الزينه والجمال أكثر من طبيعه الرجل، فلهذا قد تغلب هذه الإحساسات والمشاعر على عقلها وتفكيرها فى الحياه العامه، لا أن كل امرأه كذلك، إذ قد توجد امرأه أكثر صلابه فى

إرادتها وقوه قلبها من الرجل، ولهذا تسمى بالمرأه الحديديه.

******

السؤال الرابع عشر:

الحديث الذى ين – سب للرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأه).

١) هل هو حديث صحيح؟

الجواب: إن الحديث غير معتبر، بل غير قابل للتصديق لأن معناه أن المرأه بما هى مرأه لا تتمكن من إداره البلاد وشؤونها كافه، وأن ولايتها عليها تؤدى إلى سقوطها بتمام اتجاهاتها الحيويه، وهذا ليس إلا من جهه نقصان عقلها وقصور تفكيرها، وقد تقدم أن هذا خلاف الوجدان فى كافه المعاهد العلميه والساحات الاجتماعيه التى للمرأه فيها حضور.

ص:٤٢

٢) وإذا صحت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، ماذا يصنف؟ هل هو من أحاديث الآحاد أم انه مشهور أم هو متواتر؟

الجواب: أنه من أحاديث الأحاد وحيث أن مضمونه مخالف للوجدان فلا بد من تأويله.

٣) وإذا صح الحديث فى نسبته للرسول صلى الله عليه وآله وسلم، هل قاله على نحو الإخبار بعدم الفلاح لقوم لا يعملون بالشورى، وهم قوم كسرى لما ولوا أمرهم لبنت كسرى بعد وفاته، وهى فتاه لا تعى من الأمور شيئا، أم قاله على نحو التشريع الذى يحرم على كل امرأه تولى الرئاسه العليا للبلاد؟

الجواب: قد عرفت أن الحديث مضافاً إلى أنه غير قابل للتصديق، لم يثبت وعلى تقدير الثبوت لا بد من تأويله.

۴) وهل قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من موقعه كحاكم قد رأى بذلك المصلحه لظروف الناس فى زمانه، أم كمبلغ قد أقر تشريعا ثابتاً لا تتولى المرأه بمقتضاه الولايه العامه العظمى فى أى زمان ولا أى مكان؟

الجواب: إن ما صدر عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) ظاهر فى التشريع، ولكن قد مر أن الروايه غير ثابته وعلى تقدير الثبوت لا بد من التأويل فلا يمكن الأخذ بظاهرها.

۵) هل يصح قياس جميع المناصب السياسيه المذكوره فى السؤال الأول على هذا الحديث فتحرم كلها أو بعضها على المرأه بعنوان كونها ولايه عامه؟

الجواب: إن الحديث عن تقدير صحته لا يشمل جميع المناصب السياسيه المذكوره فى السؤال الأول بل ظاهره الاختصاص بولايه الأمر.

۶) هل يصح التعامل فى فهم هذا الحديث وفق قاعده

"العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " والتى تعنى أنه إذا ما ورد لفظ عام على سبب خاص لم يقصر السبب بل يعم بعمومه؟

الجواب: إن ذلـك يختلف بأختلاف الموارد فان كان هناك تعليل فالمناط بعموم العله و إلا فالمناط بعموم اللفظ أو إطلاقه إن كان.

******

السؤال الخامس عشر:

أ) هل يصح العمل بحديث الآحاد مع أن دلالته ظنيه وليست قطعيه؟

الجواب: نعم إذا كان تمام سلسله سنده إلى الإمام (عليه السلام) من الثقات.

ب) هل يؤخذ بأحاديث الآحاد وسائر الأحاديث الظنيه فى المسائل المتعلقه بالنظام الإسلامى والقواعد القانونيه؟

الجواب: نعم إذا كان تمام سلسله سندها إلى الإمام (عليه السلام) من الثقات لا مطلقا من جهه ولم يكن مضمونها مخالفا للكتاب والسنه من جهه أخرى.

ج) هل يؤخذ بالأحاديث المشهوره فى المسائل الدستوريه؟

الجواب: نعم إذا كانت مفيده للاطمئنان والوثوق و إلا فلا.

******

السؤال السادس عشر:

يستشهد المانعون الذين لا يرون للمرأه حقوقا سياسيه" بالإجماع".

أ) كيف يتحقق مثل هذا الإجماع؟

الجواب: إن أكثر الفقهاء (رض) قد ادعوا الإجماع على المنع عن تصدى المرأه لمنصب القضاء والإفتاء والولايه العامه فى الدوله الإسلاميه فقط وهى التى تقوم على أساس حاكميه الدين، وأما تصدى المرأه لمناصب أخرى فيها سواء أكانت سياسيه أم اقتصاديه أم اجتماعيه أم حقوقيه أو غيرها فلا مانع منه ولا إجماع فى البين. وأما حجيه الإجماع فهى منوطه بكشفه عن ثبوته فى زمن المعصومين (عليه السلام) ووصوله إلينا يدا بيد و إلا فلا دليل على حجيته بلا فرق فى ذلك بين أن يكون الإجماع قوليا أو سكوتيا وأما سيره المتشرعه فإن كانت فى زمن المعصومين (عليه السلام) فهى حجه من جهه أمضاء المعصوم لها وإن كانت متأخره عن زمن المعصومين (عليه السلام) فلا تكشف عن الإمضاء فلا تكون حجه، وحيث أن الإجماع فى نفسه لا يكون حجه ولا طريق لنا إلى إحراز أنه وصل إلينا من زمن المعصومين (عليه السلام) فلهذا لا أثر له

ووجوده كالعدم. وأما إذا فرضنا أنه حجه فلا شبهه فى أنه دليل على تشريع ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان كالكتاب والسنه وليس فى الشريعه المقدسه أحكام موقته مختصه بزمن خاص أو أحكام مختصه بمكان خاص ضروره أن الأحكام الشرعيه تشريعات أبديه عامه للبشر كافه على وجه الكره الأرضيه بلا فرق بين الرجال والنساء والأسود والأبيض وقاره و أخرى وإنها ثابته بنحو واحد وبشكل معين ومحدد ولا يتغير بتغير الحياه العامه وتطورها وقتا بعد وقت وقرنا بعد أخر فإن الصلاه فى عصر الحجر هى الصلاه فى عصر الذره والفضاء، فإنها كما فرضت على الذى يقود الأشياء بقوه اليد ويحرث الأرض بمحراثه اليدوى كذلك فرضت على من يقود الأشياء بقوه الكهرباء ويزاول عمليه تحريك الآله بقوه الذره لأن الصلاه التى يصليها من يقود الأشياء بقوه اليد ويحرث الأرض بمحراثه اليدوى هى نفس الصلاه التى

يصليها من يقود الأشياء ويحركها بقوه الكهرباء فلا فرق بين الصلاه فى عصر النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله) والصلاه فى هذا العصر وهو عصر الذره وعصر الفضاء، لأنها لا تتطور بتطور الحياه العامه الطبيعيه وكذلك سائر الأحكام الشرعيه كالصيام والحج ونحوها من الواجبات والمحرمات مثلا الكذب محرم فى الشريعه المقدسه وهو لا يتغير بتغير الزمان والمكان ولا يتطور بتطور الحياه العامه وكذلك الغيبه والسرقه وغيرهما، والنكته فى ذلك هى أن علاقه الإنسان بالعبادات علاقه معنويه روحيه وهى لا تتأثر بتأثر الحياه العامه ولا تتطور بتطورها عصرا بعد عصر وقرنا بعد قرن لوضوح أن العبادات التى لها دور كبير فى الإسلام علاقه بين العبد وربه و هى علاقه روحيه معنويه لا تتغير بتغير الزمان أو المكان ولا تتأثر بتأثر الحياه وتطورها بينما علاقه الإنسان بالطبيعه علاقه ماديه تتأثر بتأثر الحياه العامه وتتطور بتطورها وقتا بعد وقت ولهذا

تكون الحياه العامه فى هذا العصر أكثر تط - ورا من الحياه العامه فى العصور المتقدمه.

ومن هنا تكون للعبادات فى الإسلام دور تربوى روحى وتقوى علاقه الإنسان بخالقه المطلق المبدع وهى الإيمان بالله وحده لا شريك له وتوجب ترسيخ هذه العلاقه فى النفوس فإنها تعالج الجانب السلبى من مشكله الإنسان الكبرى، حيث إنها ترفض الضياع والإلحاد واللاانتماء وتضع الإنسان موضع المسؤوليه أمام الله تعالى فى كافه اتجاهاته وتحركاته لأنها تتحكم بالإنسان وتهذب سلوكه فى جميع مرافق حياته وتجعلها موافقه لمرضاته تعالى وتقدس ولهذا يكون دور العبادات فى الإسلام دور الارتباط بالمطلق وترسيخ هذا الارتباط وتقويته، وتربيه الإنسان وجعله إنسانا عدلا مستقيما بحيث يرفض مشكله الضياع واللّاإنتماء من جهه ومشكله الغلو فى الانتماء والانتساب من جهه أخرى وهى

الوثنيه والشرك، فإن المشرك يحول ما ينتمى إليه فى العبادات من الصنم المحدود إلى المطلق مع أنه لا حول له ولا قوه ولا شعور ومصنوع بأيدى الإنسان وهذا ناشئ من الجهل والضلال والغرور وضياع الطريق من جهه وحس الحاجه إلى الارتباط بالمطلق فى مسيرته وحركته من جهه أخرى وبسبب هاتين الجهتين يقوم بقلب الحقيقه وجعل ما ليس بحقيقه حقيقه مطلقه من خلال الأوهام والأفكار الخاطئه المضله التى تجعله أعمى بتمام المعنى وبتصويره إلها يعبد، وهل من المعقول أن يصل الإنسان إلى هذه الدرجه من الانحطاط يفقد عقله وشعوره ويجعل ما هو مصنوع بيده إلهاً.

فالعلاج الوحيد لهاتين المشكلتين وهما: مشكله الضياع والإلحاد واللاإنتماء، ومشكله الوثنيه والشرك هو الإيمان بالله وحده لا شريك له الذى قدمته شريعه السماء إلى الإنسان على سطح الكره

الأرضيه فإنه سيف ذو حدين فبأحدها يقطع دابر الإلحاد وبالأخر يقطع دابر الوثنيه والشرك. وهذا الإيمان (بالقادر المطلق) يضع الإنسان موضع المسؤوليه أمام الله تعالى فى مسيرته وحركته وسلوكه فى كافه الاتجاهات من الاجتماعيه والفرديه والعائليه والدينيه والتعليميه وغيرها ويهذب سلوكه إلى الطريق المستقيم والعدل ويبعده عن التصرفات اللامسؤوله والمنحرفه والسلوكيات غير المستقيمه المعيقه للقيم والمثل الدينيه والأخلاقيه ويستمد حركته ومسيرته فى الكون من الكتاب والسنه ويطلب العون من الله تعالى لأنه القادر المطلق فدور الإيمان بالله دور ارتباط الإنسان بالمطلق ودور الاستقرار والطمأنينه فى النفوس ودور الهدايه وعدم الضياع ودور اعتماد الإنسان المؤمن فى كل مرحله من مراحل مسيرته الطويله الشاقه.

وأما فى الدوله غير الإسلاميه وهى التى لا تقوم على أساس مبدأ

الـدين سواء أكـانت فى البلاـد الإسـلاميه أم كـانت فى غيرهـا فيجوز للمرأه أن تتصـدى كـل منصب من المناصب الحكوميه بلا استثناء حتى رئاسه الدوله.

ب) وإذا كان هذا الإجماع منحصـرا بسـيره المتشرعه فى زمن المعصومين عليه السلام هل يصح أن يكون دليلا على تشريع ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان، أم أنه إجماع فى مساحه الأحكام غير الثابته ولا يصح أن يكون دليلا لزمان ومكان أخر؟

ج) هل يعتبر الإجماع السكوتى حجه؟

الجواب: إن حجيه السيره المشرعه منوطه بثبوتها فى زمن المعصومين (عليه السلام) ووصولها إلينا من ذلك الزمن طبقه بعد طبقه ولا طريق لنا إلى إحراز ذلك، وكذلك الحال فى الإجماع السكوتى.

******

السؤال السابع عشر:

١) هل يمكن اعتبار القياس دليلًا من أدله استنباط الأحكام الشرعيه؟

الجواب: لا يمكن الاعتماد على القياس فى استنباط شىء من أحكام الشريعه على أساس أن الأحكام الشرعيه تابعه للملاكات الواقعيه، ولا طريق لنا إليها. والقياس فى كل مورد منوط بإحراز الملاك فى المقيس عليه، وهو غير ممكن فى الأحكام الشرعيه، فلهذا لا موضوع للقياس فيها، ومن هنا ورد الشجب و الاستنكار للعمل بالقياس فى الروايات، منها قوله (عليه السلام): (السنه إذا قيست محق الدين) وهكذا.

أ - إذا كان كذلك فما هى مساحه وحدود أعماله؟

الجواب: يظهر مما تقدم من أنه لا يجوز العمل به إطلاق - ا.

******

السؤال الثامن عشر:

هل ترون النظر إلى حقوق وواجبات المرأه السياسيه من خلال إطار النظام السياسى الإسلامى ككل يوضح حكما لها مختلفا عن اعتبارها كجزئيه فقهيه عنه؟

الجواب: تقدم أنه لا فرق بين الرجل والمرأه فى النظام الإسلامى العام بكافه أشكاله وألوانه من العقائدى والعملى والسياسى والاقتصادى والحقوقى وغيرها ما عدا المناصب الثلاثه المشار إليها آنفا عند أكثر الفقهاء.

السؤال التاسع عشر:

شواهد وأحداث فى عصر الرساله الأولى عبرت عن واجبات إسلاميه سياسيه أدتها المرأه فى ادوار متميزه لم نعد نرى مثلها.

أ) لماذا فقدت المراه المسلمه هذه الأدوار ما بعد صدر الإسلام؟

الجواب: إن منشأ هذا الاختلاف اختلاف الظروف والمحيط، لا أن واجبات المراه فى الشريعه المقدسه فى عصر الرساله تختلف عن واجباتها فى العصور المتأخره ضروره إن الأحكام الشرعيه الثابته فى الشريعه المقدسه للرجال والنساء على السواء أحكام خالده لا يمكن أن تتغير بتغير الزمان والحياه العامه الطبيعيه لأن تلك الأحكام علاقه معنويه وروحيه بين العبد وربه، ولهذا لا تتأثر بتأثر الحياه وتغيرها وتطورها عصرا بعد عصر، وقرنا بعد أخر فان الصلاه هى الصلاه منذ عصر البعثه، فلا تتغير بتغير الزمان ومرور الوقت لأن من يحرك الأشياء بقوه اليد يصلى ومن يحرك الأشياء بقوه الذره يصلى نفس الصلاه، والنكته ما عرفت من أنها علاقه روحيه معنويه بين الإنسان وربه، لا تتأثر بتأثر الحياه العامه وتطورها، بينما علاقه الإنسان بالطبيعه علاقه ماديه

ص:۵۶

تتأثر بتأثر الحياه وتتطور بتطورها وقتا بعد وقت وقرنا بعد قرن، ولهذا لا يمكن القول بأن واجبات المرأه فى صدر الإسلام تختلف عن واجباتها فى هذا العصر.

ب) ما يرجع ذلك الفقدان إلى عوامل بيئيه سياسيه اجتماعيه؟

ج) أم أنه بسبب الفهم الضيق للآيات والروايات بخصوص دور المرأه؟

د) أم أن الإسلام واقعا لا يقر للمرأه واجبات وحقوق سياسيه؟

الجواب: ب / ج / د / يظهر الجواب مما تقدم من انه لا

فرق بين الرجل والمرأه فى الواجبات والحقوق السياسيه، ولا موض - وع له - ذه الأسئله حينئذ.

******

السؤال العشرون:

ص:٥٧

ما مدى تأثر الفقهاء بالظروف السياسيه والاجتماعيه فى فهمهم الفقهى للنصوص والأحاديث المتعلقه بهذه الموضوعات؟

الجواب: إن فهم الفقهاء الأحكام الشرعيه من النصوص التشريعيه المتمثله فى الآيات القرآنيه والأحاديث الشريفه لا يتأثر بالظروف السياسيه والأوضاع الاجتماعيه المتغيره. والنكته فى ذلك أن قيامهم بعمليه استنباط الأحكام الشرعيه إنما هو بتطبيق القواعد الأصوليه العامه على عناصرها الخاصه، وهذا لا يرتبط بالظروف السياسيه والأوضاع الاجتماعيه والثقافيه. نعم قد يخطأ الفقيه فى تكوين القواعد العامه فى الأصول نظريا، وقد يخطأ فى تطبيقها على عناصرها الخاصه فى الفقه، ومنشأ هذا الخطأ أحد أمور:

الأول: المقدره الفكريه الذاتيه، فإن لاختلاف الفقهاء فى تلك المقدره أثراً كبيراً فى تحديد القواعد والنظريات العامه وتكوينها بصيغه أكثر دقه وعمقاً وتطبيقها على عناصرها الخاصه كذلك.

الثانى: المقدره العلميه بصوره مسبقه، فإن لاختلاف الفقهاء فى تلك المقدره العلميه أثرا بارزا فى تكوين القواعد العامه بصيغه أكثر صرامةً وأدق تحديداً وكذلك فى تطبيقها.

الثالث: غفله الفقهاء أحياناً خلال دراسه تلك القواعد النظريه المعمقه وممارستها عما يفرض دخله فى تكوينها أو تطبيقها.

الرابع: اختلاف ظروفهم الحياتيه والبيئيه التى يعيشون فيها، فإنه قد يكون منشأً للخطأ، ولكنه نادر.

فالنتيجه: إن الظروف السياسيه فى البلد والأوضاع الاجتماعيه العامه لا تؤثر فى فهم الفقهاء واستنباطهم الأحكام الشرعيه من القواعد العامه الأصوليه.

******

السؤال الحادى والعشرون:

ص:٥٩

هل يجوز للمرأه أن تتولى منصب الإفتاء الفقهى ومرجعيه التقليد؟

الجواب: تقـدم أن أكثر الفقهاء يقولون بأن المرأه لا تتولى هـذا المنصب ولكن الأظهر عندنا جواز ذلك إذا توفرت فيها شـروط الإفتاء والتقليد كافه.

السؤال الثانى والعشرون:

"وَ إِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ" الأحزاب / ۵۲، ۵۳.

"وَ قَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ" الأحزاب / ۳۲، ۳۳.

هذه الآيات هل تختص بنساء الرسول (صلى الله عليه و آله) أم يتوجه الخطاب بها ليشمل سائر نساء المسلمين؟

الجواب: إن هذه الآيات مختصه بنساء النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم).

******

السؤال الثالث والعشرون:

إذا تعارضت الحقوق الزوجيه الواجبه على المرأه المسلمه كالمضاجعه والخروج من المنزل بإذن الزوج مع الحقوق السياسيه والاجتماعيه للدوله الإسلاميه هل تقدم الحقوق الزوجيه أم حقوق الأمه والدوله الإسلاميه؟

الجواب: إن حق الزوج على الزوجه الاستمتاع بها متى شاء وفى أى وقت أراد، ولا يحق للزوجه الامتناع والخروج من البيت المنافى لهذا الحق وليعلم أن ثبوت هذا الحق للزوج على الزوجه إنما هو بالمقدار المتعارف الاعتيادى وهذا المقدار لا ينافى توظيف المرأه وخروجها من البيت بمقدار سته ساعات أو ثمانيه باعتبار إن الرجل نوعا يخرج من البيت بهذا المقدار فى نفس الوقت. وإما إذا كانت المطالبه من باب العناد والمنع من التوظيف

فهل تجب على المرأه الإطاعه؟ فيه وجهان ولا يبعد عدم الوجوب، هذا نظير ما إذا طلب من المرأه الاستمتاع طول (٢٤) ساعه فان إطاعته غير واجبه فى هذا الفرض لانصراف الأدله عن مثل هذه الفروض نعم لو كانت الوظيفه واجبه على المرأه فى الدوله الإسلاميه من قبل ولى الأمر لمصلحه عامه فلا يحق لزوجها أن يمنعها

من الوظيفه وان كانت منافيه لحقه و إلا فالوظيفه غير واجبه على المرأه حتى تصلح أن تزاحم الواجب. نعم لو كانت المرأه موظفه فى الدوله كأن تكون معلمه أو متصديه لمنصب من المناصب فيها، وأقدم الرجل على الزواج بها على الرغم من أنها موظفه، وقبلت المرأه شريطه أن تبقى فى الوظيفه وجرى العقد بينهما على هذا الشرط، فلا يحق للرجل حينئذ أن يمنعها من الوظيفه، أو أن المرأه اشترطت على الرجل فى ضمن عقد الزواج التوظيف فى

الحكومه، فإذا رضـى الرجل بالعقد كذلك، وجرى العقد بينهما على هذا الشـرط، فليس له أن يمنعها من ذلك، وإما المضاجعه فهى حق الزوجه على الزوج لا العكس.

******

السؤال الرابع والعشرون:

هل يحق للمرأه المسلمه أن تضع قيودا أو شروطا فى عقد الزواج تتعلق بالواجبات الزوجيه "المضاجعه و الخروج من المنزل بإذن الزوج"؟

الجواب: إن للمرأه أن تشـرط على الرجـل فى ضـمن عقـد النكاح شـروطا، فإذا رضـى الرجل بها وجرى العقـد بينهما على هـذه الشروط وجب عليه الوفاء بها.

******

ص:۶۳

السؤال الخامس والعشرون:

هل من صلاحيات الحاكم ما فعله الخليفه عمر بن الخطاب فى:

محاوله تحديد المهور.

تحديد مده غياب الزوج عن زوجته.

العطاء للمولود الذى فطمته أمه وليس قبل ذلك، ثم العدول عن ذلك إلى قانون العطاء لكل مولود.

الجواب: نعم يجوز تحديد المهور إذا رأى الحاكم الشرعى فيه مصلحه عامه باعتبار أنها غير محدده فى الشريعه المقدسه، وكذلك له تحديد غياب الزوج إلى مده معينه إذا رأى فيه مصلحه كذلك.

وأما تغيير الحكم الشرعى فهو ليس من صلاحيه الحاكم الإسلامى مهما كانت مرتبته ومقامه حتى النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله) فليس له ذلك، لأنه بمقتضى الآيه الكريمه (وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ

هُوَ إِلاّ وَحْیٌ یُوحی) لیس له هذا الحق.

ملحوظه

تقدم أنه یجب علی المرأه المسلمه الحفاظ علی کرامتها وشرفها وعفتها ونجابتها وحجابها کمرأه مسلمه مؤمنه فی کافه الحالات والاتجاهات من الاجتماعیه والفردیه و العائلیه والسیاسیه والاقتصادیه والتعلیمیه وما شاکلها کما أنه یجب علی الرجل المسلم أیضا الحفاظ علی کرامته وشرفه وعزته ودینه کرجل مسلم ومؤمن فی تمام الحالات السیاسیه وغیرها ولا فرق بین الرجل والمرأه من هذه الناحیه کما أن علی کل من یتقلد منصباً من المناصب الحکومیه إسلامیه کانت أم غیرها أن یکون هدفه من وراء ذلک خدمه الإسلام والمسلمین والبلد بمختلف جهاته لتحقیق الأمن والاستقرار والعداله الاجتماعیه والتوازن لا أن یکون هدفه الکرسی والوصول إلی المصالح الشخصیه ولو

بذبح المصالح النوعيه الاجتماعيه ولا فرق فى ذلك أيضا بين الرجل والمرأه.

٦ / شوال / ١٤٢٤ ه -

محمد إسحاق الفياض

ص:٦٦

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹